# سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَاعَةِ الأَئِمَّةِ وَالأُمَرَاءِ وَمَنْعِ الخُرُوجِ عَلَيهِم[1]

[1]- اعلم رحمك الله أن من ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار خليفة، وجبت طاعته وحرُم الخروج عليه حتى ولو جار؛ وذلك درأ للمفسدة الكبرى المترتبة على الخروج عليه ومنابذته بالسيف من سفك الدماء، وزوال الأمن، وتسلط الأعداء ونحو ذلك؛ ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله: «ومن غَلَبَ عليهم -يعني الولاةَ- بالسيف حتى صار خليفة ، وسمي أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيتَ ولا يراهُ إماما برّا كان أو فاجرا»

وقال الحافظ في الفتح : «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتَغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقنِ الدماء، وتسكين الدهماء» [فتح الباري: 13/9].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير» [منهاج السنة :4/527].

**تحرير وتفصيل:**

**وهذا كله:** فيمن تغلب أو ملك واجتمع عليه الناس وكان ناصرا للشريعة مقيما لها في الجملة، حتى ولو وقعت منه بعض الأخطاء والزلات والمعاصي، أو وقع في شيء من الجور أو استأثر بشيء من الدنيا دون الرعية أو نحو ذلك؛ فهؤلاء لا يُخرج عليهم لأن المترتب على الخروج آنذاك من المفاسد أكثر من المفاسد المترتبة على بقاءهم والصبر عليهم، وهؤلاء هم الذين قال فيهم النووي رحمه الله: «وأما الخروج عليهم -أي الأئمة- وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم

الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه» [شرح مسلم: 470/6].

وقد ذكر القاضي عياض الخلاف الواقع في الخروج على هؤلاء فقال: «فلو طرأ على الخليفة فسق؛ قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك. وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع بن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله ﷺ: «أن لا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم» [شرح النووي على مسلم: 470/6].

وقد سبق معنا قول أبي العباس القرطبي رحمه الله: «**لو ترك -يعني الأمير- إقامة قاعدة من قواعد الدين**؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، **وإقامة الحدود**، ومَنَع من ذلك. وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، **ولم يمنع منها**، لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ». [المفهم: 38/4].

وقال القرطبي المفسِّر رحمه الله عند الكلام على قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾: «الثالثة عشر: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، ........ وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها **أو شي من الشريعة**، لقوله ﷺ في حديث عبادة: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان». [تفسير القرطبي: 266/1]

**وبناء على ما سبق فإن من عطل من الحكام شرع الله:** ولم يحكم بـه وحكـم بغـيره واسـتبدل بحكـم الله القوانين الوضعية؛ فهؤلاء خارجون عن طاعة الله ورسوله، متبعون لغير سبيل المؤمنين، فلا طاعة لهم عـلى الناس؛ لأنهم ضيعوا مقاصد الإمامة التي من أجلها نُصِّبوا واستَحَقُّوا السمع والطاعة وعدمَ الخروج، ولأن الوالي ما استحق أن يكون كـذَلك إلا لقيامـه بـأمور المسـلمين، وحراسـة الـدين ونشره، وتنفيـذ الأحكـام وتحصين الثغور، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، ومـوالاة المسـلمين ومعـاداة أعـداء الـدين؛ فـإذا لم يحرس الدين، أو لم يقم بأمور المسلمين؛ فقد زال عنه حق الإمامة ووجب على الأُمة - متمثلة في أهـل الحـل والعقد الذين يرجِعُ إليهم تقدير الأمر في ذلك؛ لا في عامة الناس ودهماءهم - خلعه ونصب آخر ممـن يقـوم بتحقيق مقاصد الإمامة.

ولذا قال عياض رحمه الله فيما نقله عنه النووي: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكـافر، وعـلى أنـه لـو طرأ عليه الكفر انعزل، **وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها**. قال: وكـذلك عنـد جمهـورهم البدعـة، وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول. **فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خـرج عـن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلـك،** فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، **ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه** فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه» [شرح مسلم: 6/470].

وانظر ما سيأتي في شرح قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم فيه من الله برهان»

**استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإلهية استبدالا عاما كفر أكبر:**

وتلك مسألة مهمة يجب ضبطها وفهمها فهما دقيقا على نحـو مـا ورد في كـلام علـماء الأمـة الموثـوقين مـن المتقدمين والمتأخرين؛ وذلك لما يترتب على ذلك من بيان تحقق شروط الولاية من عدمه في كثير ممن ينصبهم البعض أئمة، ويثبتون لهم من الحقوق ما يثبت للأئمة الشرعيين، ولذلك فنحن نذكر فيها كلام أهـل العلـم إجمالا وتفصيلا ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله [البداية والنهاية: 162/17]: «من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾».

**وقال أيضا** [تفسير ابن كثير: 131/3]: «وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم اليساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. **ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه**».

قلت: ولم يقل «حتى يرجع إلى دين الله» لأنه قد يكون العمل كفرا ولا يكفر عامله المعين لاحتمال وجود مانع أو انتفاء شرط، ولهذا قال الشيخ ابن باز: «إذا فعلها –أي حكم بغير ما أنزل الله- مستحلا لها يكفر وإذا فعلها لتأويل لإرضاء قومه أو لكذا وكذا يكون كفرا دون كفر، **ولكن يجب على المسلمين قتاله إذا كان عندهم قوة حتى يلتزم**، من غَيَّرَ دين الله بالزكاة أو غيرها يقاتل حتى يلتزم». [شريط الدمعة البازية]، فلم يحكم بكفره ولكنه مع ذلك أمر بقتاله

**وعلق الشيخ أحمد شاكر** على ذلك بقوله عن تلك القوانين الوضعية التي تسود بلاد المسلمين اليوم [عمدة التفسير: 1 /613]: «إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ **هي كفر بواح لا خفاء**

**فيه ولا مداورة**، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها»

**وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى** معلقا على كلام ابن كثير السابق في التفسير«ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً من الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية؛ إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية. والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾» [الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد: 1/90]

**وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى** بعد أن ساق مجموعة من النصوص الآمرة بالتحاكم إلى الكتاب والسنة: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله ﷺ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم». [أضواء البيان: 4/109]

⇦ **هذا وقد فرق العلماء بين من حكم في قضية أو قضايا بهواه وهو يعلم أنه عاص، وأن حكم الله تبارك وتعالى أفضل من حكمه وأنه يجب عليه التحاكم إلى حكم الله تعالى، وبين من جعل الحكم بغير ما أنزل الله تشريعا عاما.**

1- **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** «من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به، أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، **ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق**، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه. **ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخفّ به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه**، وأنفع للخلق، وإنما حكم

بغيره تسلطًا على المحكوم عليه، أو انتقامًا منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافًا بحكم الله، ولا احتقارًا، ولا اعتقادًا أن غيره أصلح، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله: إنهم على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال -كذا المنقولة عنه- ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب».

**ثم سئل رحمه الله: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟**

فأجاب بقوله: نعم هناك فرق؛ فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه». [مجموع فتاوى ابن عثيمين: 2/ 143 - 144]

**2- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:** «القوانين كفر ناقل عن الملة. اعتقاد أنه حاكمة وسائغة، وبعضهم يراها أعظم، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله. ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها، فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه «كفر دون كفر»: إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدرُ منه المرَّةَ ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم

الشرع أعدل. فَفَرْق بين المقرر والمثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة». [مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم: 12/280]

**3- قال الشيخ صالح الفوزان معلقا على كلام الشيخ محمد بن إبراهيم السابق:** «فرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقا، وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد» [كتاب عقيدة التوحيد للفوزان: 147]

**وقال أيضا:** «حكم من حكم بغير ما أنزل الله: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر. وهذا الكفر تارة يكون كفرا أكبر ينقل عن الملة. وتارة يكون كفرا أصغر لا يخرج من الملة، وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان بحكم الله، واعتقد أن غيره من القوانين والنظم الوضعية أحسن منه، وأنه لا يصلح لهذا الزمان، أو أراد بالحكم بغير ما أنزل الله استرضاء الكفار والمنافقين فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله فيه مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور.

**وهذا في الحكم في القضية الخاصة.** وأما الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية فإن الحاكم إذا كان ديّنا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار. وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار. وإذا حكم بلا عدل ولا علمٍ أولى أن يكون من أهل النار. **وهذا إذا حكم في قضية لشخص. وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين**، فجعل الحق باطلا، والباطل حقا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرا، والمنكر معروفا. ونهى عما أمر الله به ورسوله. وأمر بما نهى الله عنه ورسوله،

فهذا لون آخر يحكُم فيه رب العالمين. وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى والآخرة: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾» [كتاب عقيدة التوحيد للفوزان: 145]

**وأما ما ورد عن ابن عباس من أن المراد بقوله تعالى:** ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هو كفر دون كفر فهذا لا يتنزل أبدا على ما وقع فيه كثير من حكام زماننا؛ ولذا قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معلقا على أثر ابن عباس السابق: «وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجرآء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام» [عمدة التفسير: 1/602].

**وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى في تفصيل بديع لقضية الحكم بغير ما أنزل الله:**

« هذه المسألة وهي مسألة التحاكم إلى غير شرع الله من المسائل التي يقع فيها خلط كثير خاصة عند الشباب؛ وذلك في هذه البلاد وفي غيرها، وهي من أسباب تفرّق المسلمين؛ لأن نظر الناس فيها لم يكن واحدا. والواجب أن يتحر طالب العلم ما دلت عليه الأدلة وما بيَّن العلماء من معاني تلك الأدلة وما فقهوه من أصول الشرع والتوحيد وما بينوه في تلك المسائل. ومن أوجه الخلط في ذلك أنهم جعلوا المسألة في مسألة الحكم والتحاكم واحدة؛ يعني جعلوها صورة واحدة، وهي متعددة الصور:

**فمِن صورها** أن يكون هناك تشريع لتقنين مستقل يضاهى به حكم الله جل وعلا؛ يعني قانون مستقل يشرَّع، هذا التقنين من حيث وَضْعُه كفر، والواضع له -يعني المشرِّع، والسَّان لذلك، وجاعل هذا التشريع منسوبا إليه- وهو الذي حكم بهذه الأحكام، **هذا المشرِّع كافر، وكفره ظاهر**؛ لأنه جعل نفسه طاغوتا فدعا الناس إلى عبادته وهو راض -عبادة الطاعة-

وهناك من يحكم بهذا التقنين، هذه الحالة الثانية؛ فالمشرِّع حالة، ومن يحكم بذلك التشريع حالة، ومن يتحاكم إليه حالة، ومن يجعله في بلده -من جهة الدول- هذه حالة رابعة.

**وصارت عندنا الأحوال أربعة:**

**الحالة الأولى: المشرِّع**: ومن أطاعه في جعل الحلال حراما والحرام حلالا ومناقضة شرع الله هذا كافر، ومن أطاعه في ذلك فقد اتخذه ربا من دون الله.

**والحالة الثانية: الحاكم بذلك التشريع فيه تفصيل**: فإن حكم مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، ولم يكن ذلك ديدنا له، وهو يعلم أنه عاص؛ يعني من جهة القاضي الذي حكم يعلم أنه عاص وحكم بغير شرع الله، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب، ولا يكفَّر حتى يستحل، **ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول: الحكم بغير شرع الله لا يكفر به إلا إذا استحل. فهذا صحيح؛ ولكن لا تنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع،** فالحاكم كما قال ابن عباس: كفر دون كفر ليس الذي يذهبون إليه، هو كفر دون كفر؛ يعني من حكم في مسألة، أو في مسألتين بهواه بغير شرع الله، وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل، هذا كفر دون كفر.

أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتا، ويحكم دائما ويلزم الناس بغير شرع الله، فهذا من أهل العلم من قال يكفر مطلقا ككفر الذي سنّ القانون؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقا جعله طاغوتا، وقال: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، ومن أهل العلم من قال: حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحل؛ لأنه قد يعمل ذلك ويحكم وهو في نفسه عاصي، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية الذين لم يتوبوا منها.

**والقول الأول** من أن الذي يحكم دائما بغير شرع الله ويُلزم الناس بغير شرع الله أنه كافر هو الصحيح عندي، وهو قول الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة تحكيم القوانين؛ لأنه لا يصدر في الواقع من قلبٍ قد كفر بالطاغوت؛ بل لا يصدر إلا ممن عظّم القانون وعظم الحكم بالقانون.

**الحالة الثالثة: حال المتحاكم**؛ الذي يذهب هو وخصمه ويتحاكمون إلى قانون، فهذا فيه تفصيل أيضا: إن كان يريد التحاكم له رغبة في ذلك ويرى أن الحكم بذلك سائغ وهو يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت ولا يكره ذلك، فهذا كافر أيضا؛ لأنه داخل في هذه الآية، ولا يجتمع ذلك كما قال العلماء إرادة التحاكم إلى

الطاغوت مع الإيمان بالله؛ بل هذا ينفي هذا والله جل وعلا قال ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الحالة الثانية أنه لا يريد التحاكم؛ ولكنه حاكم إما بإجباره على ذلك كما يحصل في البلاد الأخرى أنه يجبر أن يحضر مع خصمه إلى قاض يحكم بالقانون، أو أنه علم أن الحق له في الشرع، فرفع الأمر إلى القاضي في القانون لعلمه أنه يوافق حكم الشرع، فهذا الذي رفع أمره في الدعوة على خصمه إلى قاض قانوني لعلمه أن الشرع يعطيه حقه وأن القانون وافق الشرع في ذلك: فهذا الأصح أيضا عندي أنه جائز.

وبعض أهل العلم يقول يتركه ولو كان الحق له والله جل وعلا وصف المنافقين بقوله ﴿وَإِن يَكُنْ لَهُم الحَقّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: 49]، فالذي يرى أن الحق ثبت له في الشرع وما أجاز لنفسه أن يترافع إلى غير الشرع إلا لأنه يأتيه ما جعله الله جل وعلا له مشروعا، فهذا لا يدخل في إرادة التحاكم إلى الطاغوت، فهو كاره ولكنه حاكم إلى الشرع، فعلم أن الشرع يحكم له فجعل الحكم الذي عند القانوني جعله وسيلة لإيصال الحق الذي ثبت له شرعا إليه.

**الحالة الرابعة: حال الدولة التي تحكم بغير الشرع**؛ تحكم بالقانون الدول التي تحكم بالقانون أيضا بحسب كلام الشيخ محمد بن إبراهيم وتفصيل الكلام في هذه المسألة في فتاويه قال أو مقتضى كلامه وحاصله: أن الكفر بالقانون فرض، وأن تحكيم القانون في الدول: إن كان خفيا نادرا فالأرض أرض إسلام؛ يعني الدولة دولة إسلام، فيكون له حكم أمثاله من الشِّركيات التي تكون له في الأرض. قال: إن كان ظاهرا فاشيا فالدار دار كفر؛ يعني الدولة دولة كفر.

فيصبح الحكم على الدولة راجع إلى هذا التفصيل: إن كان تحكيم القانون قليلا وخفيا، فهذا لها حكم أمثاله من الدول الظالمة أو التي لها ذنوب وعصيان، وظهور أو وجود بعض الشركيات في دولتها، وإن كان ظاهرا فاشيا -الظهور يضاده الخفاء والفشو يضاده القلة- قال: فالدار دار كفر.

وهذا التفصيل هو الصحيح؛ لأننا نعلم أنه في دول الإسلام صار هناك تشريعات غير موافقة لشرع الله جل وعلا، والعلماء في الأزمنة الأولى ما حكموا على الدار بأنها دار كفر ولا على تلك الدول بأنها دول كفرية؛

ذلك لأن الشرك له أثر على الدار -إذا قلنا الدار يعني الدولة- فمتى كان ظاهرا فاشيا فالدولة دولة كفر، ومتى كان قليلا ظاهرا وينكر فالأرض أرض إسلام والدار دار إسلام، وبالتالي فالدولة دولة إسلام. وهذا التفصيل يتضح به هذا المقام، وبه تجمع بين كلام العلماء، ولا تجد مضادة بين قول عالم وعالم، ولا تشتبه المسألة إن شاء الله تعالى».

**وبهذه النقول السابقة يمكننا أن نجيب عن سؤال هام؛ متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر؟**

كون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى في واقعة ما دون أن يكون ذلك منهجا ثابتا أو قانونا دائما، بل هو ملتزم بحكم الله في الجملة وإن خالف هنا عصيانا وهوى وشهوة، مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه القضية المعينة، واعترافه بأنه آثم في ذلك، مستحق للعقوبة، ولذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: [منهاج السنة: 5/131]: «من كان **ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا**، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة».

وقال ابن القيم رحمه الله [مدارج السالكين: ]: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في **هذه الواقعة**، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر».

**قلت:** وقد أطلت الكلام حول مسألة القوانين الوضعية لما ابتلينا به اليوم من طائفة من أهل الزيغ ساروا في الأمة سيرة أهل الإرجاء فجعلوا تبديل الشريعة تبديلا تاما -أو شبه تام- والتحاكم إلى القوانين الوضعية واتخاذ قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام يعاقَبُ مخالفه؛ بل والأدهى من ذلك أن من حكم من القضاة بحكم الإسلام عوقب وفصل من عمله، جعلوا كل ذلك إنما هو ضربا من ضروب الكفر الأصغر الداخل تحت قول ابن عباس: «كفر دون كفر» إلا أن يستحل، وبالتالي لا تسقط به الولاية؛ وعليه فإن فاعل هذا لم يأت كفرا بواحا؛ فلا يُخرَج عليه ولا يخلع ولو قُدِرَ على ذلك لأنه من أئمة المسلمين!! بل ازدادوا جرأة حتى جعل بعضُهم بعضَ هؤلاء الحكام أميرا للمؤمنين!.

ولا أدري أين هؤلاء من قول عياض السابق ذكره: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه

لو طرأ عليه الكفر انعزل، **وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها**. وكذلك عند جمهورهم البدعة ...... **فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك**».

ولا أدري أين هم من قوله ﷺ في حجة الوداع: «إن أمر عليكم عبد مجدع **يقودكم بكتاب الله** فاسمعوا له وأطيعوا».

**وقد أجاب الشيخ البراك حفظه الله تعالى على سؤال: هل من شرط الإمامة إقامة الدين؟** تعليقا على حديث أم الحصين عند أحمد: «يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» فقال: «جاءت الأحاديث في وجوب السمع والطاعة للوالي وإن كان ظالما، فهذا ما عليه أهل السنة والجماعة؛ يرون السمع والطاعة للأئمة أبرارا كانوا أو فجارا، ومثل هذا الحديث في إقامة الدين فالذي يظهر والله أعلم أن ذلك يتحقق بأن يكون المحكَّم هو شرع الله ولو حصل التقصير؛ فأي مسلم الآن هو يؤمن بالله وباليوم الآخر ويؤمن بكتاب الله ولا يرضى عن الإسلام بديلا، ولو كان عنده ما عنده من التقصير، كذلك الوالي ما دام أنه يدين بالإسلام، ويرى أن الحكم لله وحده لا شريك له، ولا يضع قانونا يغير فيه شرع الله، فهو مقيم لكتاب الله من حيث الاعتقاد، ومن حيث الأصل، ولو كان منه ما يكون من الأحوال، من ظلم وتقصير، وأعظم شرائع الإسلام الصلوات الخمس، ولهذا قال في الحديث الآخر «ما أقاموا فيكم الصلاة» أو «ما صلَّوا»، أما أن نفهمه أن السمع والطاعة لا يكون للإمام إلا إذا كان على أعلى مستوى من الاستقامة في الدين، فهذا ما يقوله أحد من المسلمين، فإن التقصير والنقص حاصل في الأعمال، لكن في الاعتقاد والحكم لابد من الإلتزام بشرع الله؛ فمن وضع قانونا بدل به شرع الله فهذا الذي لا سمع له ولا طاعة» [انظر المقطع الصوتي على الرابط التالي:

4KryY6uR7http://www.youtube.com/watch?v=a_

**وعموما** فإن أهل السنة عندما لا يُجَوِّزون -على الراجح من كلامهم- الخروج على الأئمة بمجرد الظلم

والفسق - لأن الفجور والظلم لا يعني تضييعهم للدين - فيقصدون الإمام الذي يحكم بشرع الله؛ لأن السلف الصالح لم يعرفوا إمارة قط لا تحافظ على الدين؛ فهذه عندهم ليست إمارة أصلا، وإنما الإمارة هي التي تقيم الدين ثم بعد ذلك قد تكون بَرة أو فاجرة. وقد سبق قول علي بن أَبي طالب: «لا بد للناس من إِمارة برة كانت أو فاجرة». فقيل له: هذه البرة عرفناها فما بال الفاجرة؟! قال: «تُؤمن بها السبُل، وتُقام بها الحدود، ويُجاهد بها العدو، ويُقسم بها الفيء».

وانظر ما فصلناه سابقا حول موضوع الإمارة الفاجرة وبيان المراد بها صـــ

**الرد على من قال باشتراط استحلال القلب في كفر من التزم الحكم بالقانون في كل أحكامه:**

سبق وبينا أن علماء المسلمين يفرقون في قضية الحكم بغير ما أنزل الله في قضية أو قضايا لهوى أو رشوة أو نحو ذلك على ما جرى تفصيله، وبين من يتخذ ذلك سنة لا يخالفها عن طريق التشريع العام، فجعلوا الأول من جملة العصاة، ولا يكفر إلا إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله في تلك المسألة أو رأى أن حكم غير الله أفضل أو مساوي لحكم الله، وقالوا بكفر الثاني مطلقا دون نظر إلى استحلال القلب أو عدمه، ومع وضوح كلام أهل العلم في تلك المسألة وتفصيلهم لها إلا أنه قد أبت طائفة من المنتسبين للسلف إلا أن يبعثوا في الأمة مذهب الإرجاء في تلك المسألة من جديد؛ فقالوا لا يكفر من بدل شرع الله مطلقا إلا بالاستحلال، فألف علي الحلبي كتابا سماه «التحذير من فتنة التكفير» زعم فيه أن القول بكفر المبدل استحل أم لم يستحل إنما هو قول التكفيريين والخوارج!! وهكذا فعل خالد العنبري أيضا في كتابه «الحكم بغير ما أنزل الله»، وقد تصدى العلماء لهذا العبث العقدي؛ فأصدرت اللجنة الدائمة الفتاوى في التحذير من هذين الكتابين لما ينشرانه في هذه المسألة من مذهب أهل الإرجاء.

وفيما يلي نص كلام اللجنة الدائمة في الرد على كتابيّ «الحلبي» و «العنبري».

**فتوى اللجنة في الرد على علي الحلبي**: «س: يسأل بعض السائلين عن كتابي «التحذير من فتنة التكفير» و «صيحة نذير» لجامعهما: علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء من أن العمل ليس شرط

صحة في الإيمان، وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة، ويبنى هذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير وغيرهما رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل. . إلخ.

ج: بعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، تبين للجنة أن كتاب «التحذير من فتنة التكفير» جمع علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:

1- بناه مؤلفه على **مذهب المرجئة** البدعي الباطل الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب **والاستحلال القلبي**، كما في [ص 6 حاشية 2 ص 22]، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.

2- تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى- في (البداية والنهاية 13/ 118) ، حيث ذكر في حاشية ص 15 نقلا عن ابن كثير: (أن جنكز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله، وأن هذا هو سبب كفرهم) وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير رحمه الله تعالى.

3- تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ص 17 - 18 إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور أن **الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال**. وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فهو ناشر مذهبِ السلف أهل السنة والجماعة، **ومذهبُهُم كما تقدم، وهذا إنما هو مذهب المرجئة**.

4- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته «تحكيم القوانين الوضعية»، إذ زعم جامع الكتاب **المذكور أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي** مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة.

5- تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمله كما في الصفحات [108 حاشية 1، 109 حاشية 21، 110 حاشية 2] .

6- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في [ص5 ح1]، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع.

7- وبالاطلاع على الرسالة الثانية «صيحة نذير» وجد أنها كمساند لما في الكتاب المذكور وحاله كما ذكر.

لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما؛ لما فيهما من الباطل والتحريف، وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدهم، وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ»

**فتوى اللجنة في الرد على خالد العنبري:**

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. بشأن كتاب بعنوان: «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لكاتبه خالد على العنبري.

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان: «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لكاتبه خالد على العنبري، وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة؛ ومن ذلك ما يلي:

1- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً.

2- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

3- الكذب على أهل العلم، وذلك في نسبته للعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ رحمه الله ما لم يقله.

4- دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام **إلا بالإستحلال القلبي** كسائر المعاصي التي دون الكفر. وهذا محض إفتراء على أهل السنة، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية.

وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين لتعلم منهم ويبينوا له زلاته، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.        عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ»

**وقال الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله في كتابه [تحريف النّصوص: جزء الردّود ص 203] عن الإرجاء:**

«وكان من أسوأ آثاره في عصرنا (شرك التشريع) بالخروج على شريعة ربّ الأرض والسّماء بالقوانين الوضعية، فهذه على مقتضى هذا الإرجاء ليست كفراً، ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله»

وقد سبق معنا كلام الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى في هذا المعنى.

### حكم الدار التي تحكم بالقانون:

ولقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدار التي تظهر الحكم بالقانون لا تعد دار إسلام، ولا تعد حكومتها حكومة إسلامية؛ ولذا لما وُجِّه سؤال إلى اللجنة الدائمة نصه: «لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية أو نقول إنها كافرة؟

فكان نص الجواب كما يلي: «**إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية**، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [فتاوى اللجنة: 546/1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في مجموع الفتاوى [188/6]:

«البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غُيِّرَت فتجب الهجرة فالكفر بفشو الكفر وظهوره. هذه بلد كفر. أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام..............، ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل؟ فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل. وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك». وقد سبق ترجيح الشيخ صالح آل الشيخ لهذا القول.

وراجع ما سبق بيانه في عقيدة الإمام أحمد رحمه الله تعالى من المراد عند السلف بمصطلح «الإمام الفاجر».

⇦ **تنبيه هام: ومما يجب التنبيه عليه هنا حتى لا يساء فهم كلام أهل العلم المتقدم:** أن القول السابق بأن تحكيم القوانين الوضعية كفر أكبر يدخل في قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفرا بواحا»، وتسقط به الولاية الشرعية عن صاحبها، وتبيح الخروج عليه لخلعه عند القدرة وأمن الفتنة وتحقق الشروط؛ إلا أن هذا القول لا يعني الحكم بتكفير كل حاكم من الحكام اليوم تكفيرا عينيا؛ إذ فرق كبير بين الحكم بأن هذا الفعل كفر وبين أن هذا الفاعل كافر، فأهل السنة يفرقون بين الحكم على النوع والجنس وبين الحكم على العين والشخص؛ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في قوله: «القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.....[و] الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها» [مجموع الفتاوى:

(إتحاف الذرية) محمد المهدي

---

345/23] ، وقال أيضا: «مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين» [مجموع الفتاوى: 348/23]. وهذا أيضا قول مطَّرِد في التكفير والتبديع والتفسيق وغيرها، فقد يكون الفعل كفرا أو بدعة أو فسقا، ولا يكون الفاعل كافرا ولا مبتدعا ولا فاسقا؛ وعليه فإن من وقع في مثل هذا الذي ذكرناه من حكام زماننا فلا ينبغي أن يتصدى للقول بتكفيره عينا إلا الثقات من أهل العلم الراسخين فيه لأن يقين الإسلام لا يزول إلا بيقين، وهو مع ذلك قد أتى كفرا بواحا كما سبق ذكره عن غير واحد من أهل العلم، وهذا مما يزول به عنه حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب خلعه عند القدرة وأمن الفتنة، ولذا قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فيما سبق إن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر -يعني عينا- إلا إذا استحل ذلك بقلبه -وقد نازعه بعض أهل العلم في ذلك- ومع ذلك أوجب قتاله حتى يرجع، والمرجع في ذلك كله تقديرا وأمرا ونهيا إلى أهل العلم لئلا تعم البلوى وتنتشر الفوضى.